

دور الاوقاف

في ادارة الازمات الاجتماعية في الاندلس (250 - 399 هـ)

عبدالرحمن حامد حسين الزوبعي ، أ.د. محمد كريم الجميلي
الجامعة العراقية / كلية التربية - قسم التاريخ

مستخلص:

تعد الاوقاف من اهم المؤسسات الخيرية التي كان لها دور كبير في ادارة الازمات الاجتماعية، اذ كثرت الاوقاف في الاندلس وتعددت فمناها اراضي وبساتين ودور واشجار وغيرها ، وكذلك تنوعت اوجه صرفها ، اذ كانت تعطى غلاتها للفقراء والمساكين والمحتاجين والايام ، حتى اصبحت احدى مصادر الدخل الاساسية لتلك الفئات في المجتمع الاندلسي .
الكلمات المفتاحية: الاندلس ، ادارة الازمات ، الاوقاف ، الازمات الاجتماعية .

Abed alrahman Hamid Husain alzobay
Prof DR Mohammad karim AL jumaily
Al-Iraqia University-Education colleg

Abstract :

Endowments are considered one of the most important charitable institutions that played a major role in managing social crises endowments in Andalusia were numerous including lands orchards houses trees and others likewise their means of spending varied as their proceeds were given to the poor the needy and orphans until they became one of the basic sources of income for those groups in Andalusia society

Keywords: Andalusia “ crisis “ management “ endowments “ social crises

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ... تعتبر الاوقاف من اهم المؤسسات في المجتمع الاسلامي التي ساهمت في ادارة الازمات الاجتماعية، ففي بلاد الاندلس كثرت الاوقاف وتعددت اوجه صرفها، اذ شملت العديد من الفئات الاجتماعية المتدنية التي حددتها الشريعة الاسلامية لضمان التكافل الاجتماعي في المجتمع الاسلامي وتوفير سبل العيش لتلك الفئات، لذلك يجب علينا التعرف على مدى اهتمام السلطة الاموية في الاندلس بالأوقاف وما هي اهم الاموال الموقوفة فيها ومن هم المسؤولون عن تصريفها والاشراف عليها .

المبحث الاول

دور الأوقاف في معالجة الالتزامات الاجتماعية

- تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

1. الوقف في اللغة:

هو الحبس والمنع، ويعبر عنه أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس، وهو كل شيء جعل صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يوهب ولا يباع⁽¹⁾.

2. الوقف اصطلاحاً:

هو أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيها مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بقي شيء منه⁽²⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص45.

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت: 463هـ/ 1070م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط3، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص536.

وقد حث القرآن الكريم على الإحسان والبر والإنفاق وأعمال الخير والوقف إحدى هذه الصدقات، ولم يرد نص صريح عن الوقف، إلا أن فكرة الإنفاق وعمل الخير والبر هي إشارات عن ذلك فقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكورٌ حلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وقد ورد الوقف في السنة النبوية ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أني النبي محمد ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أحسن منها فما تأمرني؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)⁽⁵⁾.

وفي ذلك حث على الأوقاف الخيرية، لأنها كانت من أنفس الأموال التي امتلكها، فيتقرب بها إلى الله تعالى بإنفاق ريعها على الفقراء والمحتاجين. وقد أولى الأمراء الأندلسيون الأوقاف عناية خاصة، لما تقدمه من خدمات اجتماعية في بلاد الأندلس، بالإنفاق على الفقراء والمساكين والمرضى والأيتام وغيرهم من فئات المجتمع الفقيرة، حيث ساهمت هذه الأوقاف في معالجة الفقر وتخفيفه عن هذه الفئات وتحسين مستواهم المعيشي وتوفير ما يحتاجون إليه من احتياجاتهم الأساسية كالمأكل والملبس والسكن⁽⁶⁾.

كذلك حرص الأمراء والخلفاء الأندلسيون على اختيار رجال أكفاء للإشراف على الأوقاف، فكان

(3) سورة آل عمران، آية - 92.

(4) سورة التغابن، آية - 17.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص2466، رقم الحديث 2620.

(6) القري، محمد بن علي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ط3، 1999م، دار حافظ للنشر، ص155.

الخير للفقراء والمحتاجين⁽⁶⁾.

وقد كثرت الأعباس في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر (350-300هـ / 961-912م) وذلك لما أولتها الدولة في عهده من اهتمام في هذه الأمور، لأنها تساهم في معالجة المشاكل الاجتماعية في البلاد كالفقر والحاجة، وبذلك اهتمت الدولة بأراضي الأوقاف وأنشأت لها إدارة خاصة بها ضمتها إلى القضاء، فكانت بعض الأموال الناتجة عن الأعباس توزع على الفقراء والمساكين والمحتاجين في عدة أوقات معلومة ومنتظمة من السنة، ويعود الفضل في ذلك إلى القاضي أسلم بن عبد العزيز⁽⁷⁾ سنة (317هـ / 929م) الذي كثرت الأعباس في عهده وتنامت أموالهم⁽⁸⁾.

وقد أباح علماء الأندلس بيع الحبس واستبداله بما هو أعود بالمنفعة، حيث كانوا يبيعون الدواب إذا ضعفت ويستبدلوها بأحسن منها، ويبيعون الثياب إذا أبلت ويشتررون غيرها لأن منفعتها قد ذهبت⁽⁹⁾. وإذا تهدمت بعض العقارات الموقوفة كالمدور والفنادق والحمامات فيجوز بيع الأنقاض وتخصيص جزء من ريعها للإنفاق على ترميم الوقف لتدوم فائدها ويزيد نفعها، إذ تزايد غلتها عاماً بعد عام

(6) الخشني، قضاة قرطبة، ج7، ص123.

(7) هو أسلم بن عبد العزيز بن هاشم بن خالد بن عبد الله بن الحسن، يرجع نسبه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن الجعد، وهو من أهل قرطبة، ولاه الخليفة الناصر القضاء فيها، توفي سنة (31هـ) ينظر، ابن الفريسي، تاريخ العلماء، ج1، ص105.

(8) البكر، خالد، النشاط الاقتصادي في الأندلس في عهد الإمارة، ط1، 1993م، الرياض، ص117-118.

(9) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، (ت: 620هـ / 1223م)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وباسين محمود، ط1، مكتبة السواد، جدة، ص200.

قاضي الجماعة يُقلد أهل الكفاءة على هذه المهمة، ولا يختار إلا من كان من أهل العلم والفقه⁽¹⁾.

فقد شهد عند القاضي أحمد بن محمد بن صالح المعافي⁽²⁾ سنة (255هـ / 869م) أن رجلاً حبس داراً بقرطبة وجعلها وقفاً في سبيل الله⁽³⁾، وذلك يدل على أن الأوقاف كانت توقف بشهادة القاضي أو من ينوب عنه، لأن القضاء كانوا هم المسئولين عن تصريف أمور الأعباس وهم من يوكلون عنهم بهذه المهمة ممن يجدونه أهلاً لذلك.

وهناك العديد من أعباس الأراضي الزراعية الموقوفة على الفقراء والمحتاجين، وكان أصحاب هذه الأراضي يستخدمون ريعها لشراء الحاجات الأساسية للفقراء والمحتاجين كالكسوة والخبز، فذكر أن هناك أرض من بلش⁽⁴⁾ حبست على الفقراء، وأوصى الواقف بأن تكون أرضه وقفاً على الفقراء والمساكين بعد وفاته، ليؤخذ ريعه كل عام ويُشترى به خبزاً ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان⁽⁵⁾.

ولم يشترط في الوقف أن يكون أرضاً أو عقاراً، بل يستطيع أن يوقف ولو شيء يسير بحسب ما يستطيع الواقف وقفه، وذكر أن رجلاً من بلش أوقف شجرة توت، بأن تكون فائدها في أوجه

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص126.

(2) لم أجده ترجمته.

(3) ابن سهل، أبو الأصبع عيسى بن سهل الأندلسي، (ت: 486هـ / 1073م)، وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة في الأندلس، تحقيق: محمد عبد الوهاب خلاف، (د.ط)، 1983م، الكويت، ص11-12.

(4) وهي منطقة تقع في غرناطة، مما يلي المنكب من جهة الغرب، ينظر: الفلقشندي، صبح الأعشى، ج5، ص218.

(5) الوشنري، المعيار، ج4، ص182.

أمر الخليفة الحكم المستنصر قاضي قضاة قرطبة ابن السليم (ت: 367هـ / 977م) بأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس وأموال اليتامى، فينظر فيها ويقف عندها ويتفقد أحوالها، وكان ذلك من اختصاص القاضي في الأندلس⁽⁴⁾.

وقام الخليفة الحكم المستنصر بإنشاء مدارس لتعليم أبناء الفقراء ومن لا يمتلكون نفقات التعليم، وأوقف عليهم أوقاف لصرفها على هؤلاء الطلاب ومعلميهم، وبذلك تمكن من تعليم أبناء الفقراء والمحتاجين، وأقبل الناس بكثرة على تعليم أبنائهم، لأن ذلك يعدّ عاملاً تشجيعاً لهم⁽⁵⁾.

فساهم الوقف مساهمة كبيرة بالأندلس في خدمة الفئات الفقيرة والمحتاجة في المجتمع الأندلسي، حيث أصبحت مصادر دخل لهذه الفئات لأن الأموال الوقفية كانت تُصرف على اليتامى والمساكين والمحتاجين والمرضى، وبذلك خففت أموال الأوقاف من الأزمات التي مر بها المجتمع الأندلسي⁽⁶⁾.

ومن أحباس الأمراء أيضاً ما قام به الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر (ت: 392هـ / 1002م) بتحسيس وقف على ابنته وزوجته وعلى ذريتهم من بعدها وتسهيل منفعته في سبيل الله⁽⁷⁾.

يتضح لنا مما سبق أن الأوقاف في الأندلس كان لها دور كبير في معالجة الأزمات الاجتماعية، لأنها كانت مصادر دخل للفقراء والمساكين والمحتاجين واليتامى والمرضى، فخففت أعباء المعاش على هذه الفئات، واهتم الأمراء والفقهاء في الأندلس

(4) أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس، ص 225.

(5) ابن عذاري، البيان والمغرب، ج 2، ص 240.

(6) ابن حيان، المقتبس، ص 210.

(7) الونشريني، المعيار، ج 7، ص 412.

بعد أن تقام منها مصالح أملاك الوقف⁽¹⁾. ومن القضاة الذين أحسنوا السيرة في الأوقاف وحسن تدبير أمورها في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر (350-300هـ / 961-912م) القاضي أبو عيسى بن عبد الله الذي انفرد بالقضاء والنظر في الأحباس، وكان جليل القدر من أهل العلم والثقفة، عالي الدرجة في الحديث، حمد الناس أحكامه وجميع أحواله، وكان كريماً كثير الإطعام للفقراء والمحتاجين، توفي سنة (364هـ / 957م)⁽²⁾.

وبذلك كانت الأوقاف تحتل مكانة في نفوس الأندلسيون، حيث كانوا يعظمون شأنها ويعرفون قدر حرمتها، والدليل على ذلك الاهتمام الكبير بها من قبل الأمراء والخلفاء في الأندلس، وجعلها تحت تدبير وإشراف القضاء والفقهاء والأمراء الذين كانوا من أهل العلم في أحكامها وتصريفاتها. وقام الخليفة الحكم المستنصر (366-350هـ / 976-961م) ببناء دار الصدقة في جامعة قرطبة، وبعد أن وسع الجامع قام بحبس بعض الأحباس بأن أحضر الفقهاء وأعيان الناس والقضاة وأشهدهم بأنه حبس ريع الأحباس التي ورثها عن أبيه الناصر جميعها في جميع كور الأندلس وأقاليمها على جميع ضعفاء المسلمين، في قرطبة وفي الثغور الأندلسية⁽³⁾.

ومما يدل على اهتمام الأمراء بالأوقاف عندما

(1) ابن قدامة، المقنع، ص 239-238م.

(2) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، (ت: 544هـ / 1149م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط 1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 90.

(3) أبو مصطفى، كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس، ط 1، 1977م، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، ص 223.

المصادر والمراجع

أولاً- المصادر

القرآن الكريم

- البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل،
(ت: 256 هـ / 869 م)1. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب
البغا، ط 5، 1993 م، دار ابن كثير، دمشق .
- ابن حبان، حبان بن خلف القرطبي، (ت:
469 هـ / 1067 م).2. المقتبس من انباء الاندلس، تحقيق: محمود
علي مكي، 1390 هـ، المجلس الاعلى للشؤون
الاسلامية، القاهرة .- الخشني، ابو عبدالله محمد بن الحارث،
(ت: 361 هـ / 971 م)3. قضاة قرطبة، ط 1، 1996 م، دار الكتاب
المصري، القاهرة.- ابن سهل، ابو الاصبع عيسى بن سهل،
(ت: 486 هـ / 1073 م).4. وثائق في أحكام قضاة اهل الذمة في الاندلس،
تحقيق: محمد عبدالوهاب خلاف، (د.ط)، 1983 م،
بيروت .- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبدالله،
(ت: 463 هـ / 1070 م)5. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط 3،
2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .- ابن عذاري، ابو عبدالله محمد بن محمد،
(ت: 695 هـ / 1295 م)6. البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب،
تحقيق: ليفي بروفنسال، ط 2، 1980 م، دار الثقافة،
بيروت .

- ابن الفرضي، ابو الوليد عبدالله بن محمد،

اهتماماً كبيراً بالأوقاف وجعلوها تحت رقابتهم،
ولم يولوا عليها إلا من القضاة والفقهاء الأكفاء من
أهل العلم للتصرف بشؤونها وفق أحكام الشريعة
الإسلامية، وإنفاقها على وجهها الصحيح، ويبدو
أن مصادر الأوقاف تعددت في الأندلس، ولم تقتصر
على العقار فحسب، بل تعدت إلى الأموال المنقولة،
بحيث كان الواقف يستطيع أن يوقف ما يشاء من
أمواله سواء كانت أراضي أو دور أو بساتين أو دواب
أو حتى شجرة واحدة، كما ذكرنا آنفاً.

الخاتمة

1. اولى الامراء الاندلسيون عناية خاصة
بالأوقاف لما تقدمه من خدمات اجتماعية بالإنفاق
على الفقراء والمساكين والمحتاجين وغيرهم من
الفئات الاجتماعية الفقيرة .

2. ساهمت الاوقاف في معالجة الفقر وتخفيفه
عن الطبقات الاجتماعية المتدنية وتحسين مستواهم
المعيشي وتوفير احتياجاتهم الاساسية .

3. حرص الامراء والخلفاء على اختيار رجال
اكفاء للإشراف على الاوقاف فاختاروا لها رجال
من اهل العلم والفقهاء .

4. كان القضاة في الاندلس هم المسؤولون عن
تصريف اموال الاوقاف وهم من يוכלون عنهم
لهذه المهمة ممن يجدونه اهلاً لذلك .

5. لم يشترط في الوقف ان يكون ارضاً او عقاراً
بل يستطيع الشخص ان يوقف اي شيء ولو كان
يسيراً بحسب ما يستطيع الواقف وقفة .

6. كانت الاوقاف في الاندلس من مصادر
دخل الفقراء والمحتاجين والايام اذ خففت اعباء
المعاش عنهم .

(ت: 403 هـ / 1012 م).

ثانياً- المراجع

- البكر، خالد

1. النشاط الاقتصادي في الاندلس في عهد

الامارة، ط 1 ، 1993 م، الرياض.

- القرني، محمد بن علي

2. مقدمة في اصول الاقتصاد الاسلامي، ط 3،

1999 م، دار حافظ للنشر .

- ابو مصطفى، كمال السيد

3. بحوث في تاريخ وحضارة الاندلس، ط 1،

1997 م، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة .

7. تاريخ العلماء والرواة للعلم في الاندلس،

تحقيق: عزت العطار، ط 1، 1988 م، مطبعة المدني، القاهرة.

- القاضي عياض، ابو الفضل عياض بن موسى

اليحصبي، (ت: 544 هـ / 1149 م).

8. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة

اعلام مذهب مالك، ط 1 ، 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت .

- ابن قدامه، ابي محمد عبدالله بن احمد،

(ت: 620 هـ / 1223 م)

9. المنع في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني،

تحقيق: محمود الارناؤوط، ط 1 ، مكتبة الوادي، جدة .

- القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي،

(ت: 821 هـ / 1418 م)

10. صبح الاعشى في صناعة الانشاء، (د.ط)،

الدار المصرية العامة، القاهرة .

- ابن منصور، محمد بن مكرم،

(ت: 711 هـ / 1311 م)

11. لسان العرب، ط 3 ، 1414 هـ، دار صادر،

بيروت .

- الونشريني، ابو العباس احمد بن يحيى،

(ت: 914 هـ / 1508 م)

12. المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوي

اهل افريقية والمغرب، (د.ط)، 1981 م، دار الغرب،

بيروت .